

مؤتمر العمل الدوليConvention 37الاتفاقية ٣٧

اتفاقية بشأن تأمين العجز الإلزامي
للمستخدمين في المشاريع الصناعية
والتجارية والمهن الحرة والعمالين
في منازلهم وخدم المنازل^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته السابعة عشرة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتأمين الإلزامي ضد
العجز ، المتضمنة في البند الثاني من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام ثلاثة
وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التأمين
ضد العجز (الصناعة الخ...) ، ١٩٣٣ ، لكي تصدق عليها الدول الأعضاء
في منظمة العمل الدولية وفقاً لاحكام دستور منظمة العمل الدولية .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٣٧ . وروجعت
هذه الاتفاقية في ١٩٦٧ بالاتفاقية رقم ١٢٨ . وفي اعتقاد بدء نفاذ هذه
الاتفاقية أُقفل باب التصديق على الاتفاقية رقم ٣٧ .

المادة ١

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باقامة أو ابقاء نظام تأمين العجز الالزامي يستند الى احكام تعادل على الاقل الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة ٢

١- يطبق نظام تأمين العجز الالزامي على العمال اليدويين وغير اليدويين ، بما فيهم التلاميذ الصناعيون ، المستخدمين في المشاريع الصناعية او التجارية او في المهن الحرة والعمال العاملين في منازلهم وخدم المنازل.

٢- على أنه يجوز لاي دولة عضو أن تجري في قوانينها أو لوائحها الوطنية الاستثناءات التي تراها ضرورية بالنسبة:

(ا) للعمال الذين تتتجاوز أجورهم مبلغا مقررا ، وأي عمال غير يدويين يعملون في مهن تعتبر عادة مهنا حرة حيثما لا تجعل القوانين أو اللوائح الوطنية تطبيق هذا الاستثناء عاما ،

(ب) للعمال الذين لا يتتقاضون أجرا نقديا ،

(ج) للعمال الشباب دون سن مقدرة والعمال الذين بدأ استخدامهم لأول مرة وهم في سن أكبر من أن يؤمن عليهم ،

(د) للعاملين في منازلهم الذين لا تتشابه ظروف عملهم طبيعة عمل العمال العاديين بأجر ،

(هـ) لأفراد أسرة صاحب العمل ،

(و) للعمال الذين لا تؤهلهم طبيعة عملهم ، ومدته قصيرة بالضرورة ، للاستفادة من هذه الميزة ، والأشخاص الذين لا يعملون الا في عمل مؤقت أو ثانوي ،

- (ز) للعمال العاجزين أو الذين يتتقاضون معاش عجز أو شيخوخة ،
- (ح) للموظفين العموميين المتقاعدين المستخدمين بأجر ومن يمتلكون دخلا خاما ، حيثما يعادل معاش التقاعد أو الدخل الخام على الأقل معاش العجز الذي تنص عليه القوانين أو اللوائح الوطنية ،
- (ط) للعمال الذين يعطون أثناء دراستهم دروسا أو يعملون بأجر استعدادا لمهنة تتناسب مع هذه الدراسة ،
- (ي) للعاملين في الخدمة المنزلية لدى أصحاب العمل الزراعيين.
- ٢- ويجوز كذلك أن يستثنى من الخضوع للتأمين الأشخاص الذين يستحقون أو سيستحقون - بحكم أي قوانين أو لوائح أو نظم خاصة - اعانت عجز تعادل في مجموعها على الأقل الاعانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٤- لا تطبق هذه الاتفاقية على البحارة والمصايدن البحريين.

المادة ٣

تعطي القوانين أو اللوائح الوطنية ، بالشروط التي تنص عليها ، الحق للأشخاص المؤمن عليهم الرازقين من قبل ولم يبلغوا بعد سن التقاعد في مواصلة تأمينهم اختياريا أو الحق في أن يحتفظوا بحقوقهم بدفع رسم دوري لهذا الغرض ، ما لم تكن هذه الحقوق محفوظة تلقائيا وفي حالة المتزوجات يسمح للزوج ، إن لم يكن خاضعا للتأمين الالزامي بالتأمين اختياريا ، مما يؤهل زوجته للحصول على معاش الشيخوخة أو معاش الارملة .

المادة ٤

-١- يستحق الشخص المؤمن عليه الذي يصبح عاجزا كليا عن العمل ، ومن ثم غير قادر على الحصول على أجر مقبول معاش عجز .

-٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية التي تكفل للمؤمن عليه العلاج والرعاية الطبية طيلة فترة العجز ، وتكلف - ان انتهى العجز بالوفاة - معاشات بمعدل كامل للأدامل دون اشتراطات بشأن السن أو العجز وللبيتامي أن تجعل منح معاش الشيخوخة مشروطاً بعجز المؤمن عليه عن أداء عمل بأجر.

-٣- وفي حالة النظم الخاصة للعمال غير اليدويين يحق للمؤمن عليه الذي يعاني عجزاً يجعله غير قادر على كسب أجر مقبول في المهنة التي كان يشتغل بها عادة أو في مهنة مشابهة الحصول على معاش عجز.

المادة ٥

-١- وخروجاً على أحكام المادة ٦ يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطاً باستكمال فترة مؤهلة قد تتضمن دفع عدد أدنى من أقساط الاشتراك منذ الدخول في التأمين ، ولفترة مقررة تسبق مباشرة وقوع الحدث المؤمن ضده.

-٢- لا تتجاوز الفترة المؤهلة ٦٠ شهر اشتراك أو ٢٥٠ أسبوع اشتراك أو ١٥٠٠ يوم اشتراك.

-٣- حيثما يتضمن استكمال الفترة المؤهلة دفع عدد مقرر من أقساط الاشتراك خلال فترة مقررة تسبق مباشرة وقوع الحدث المؤمن ضده تحسب الفترات التي كانت تدفع فيها اعانة عن عجز موقت عن العمل أو اعانة بطالة باعتبارها فترات اشتراك بالقدر والشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة ٦

-١- يحتفظ المؤمن عليه الذي كف عن الخضوع للتأمين دون أن يستحق اعانة تمثل عائداً للاشتراكات المدفوعة لحسابه بحقوقه في هذه الاشتراكات.

٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنهي الحقوق بالنسبة للاشتراكات بانقضاء فترة تحسب من تاريخ توقف المؤمن عليه عن الخضوع للتأمين وتكون أما متغيرة أو ثابتة.

(١) وحين تكون الفترة متغيرة لا يجوز أن تقل عن ثلث اجمالي الفترات التي دفعت عنها الاشتراكات منذ الدخول في التأمين (مطروحا منها الفترات التي لم تدفع عنها الاشتراكات).

(ب) وحيث تكون الفترة ثابتة لا يجوز بأي حال أن تقل عن ثمانية عشر شهرا ، ويجوز إنهاء الحق في الاشتراكات عند انقضاء الفترة ما لم يكن عدد أدنى من الاشتراكات التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية قد دفع - خلال ذلك - لحساب المؤمن عليه بمقتضى تأمين الزامي أو اختياري مستمر.

المادة ٧

١- يكون المعاش - سواء كان متوقفا على مدة التأمين أو لم يكن - مبلغا محددا أو نسبة مئوية من الاجر الداخل في حساب التأمين ، أو يختلف مع مقدار الاشتراكات المدفوعة .

٢- حيثما يختلف المعاش باختلاف مدة التأمين ، ويكون منحه مشروطا باستكمال المؤمن عليه لفترة مؤهلة ، فلا بد أن يشمل - ما لم يكن هناك معدل أدنى مضمون - مبلغا محددا أو نسبة محددة لا تتوقف على مدة التأمين .

٣- حيثما تدرج الاشتراكات تبعا للاجر الداخل في حساب التأمين ينبغي أن يراعى كذلك في حساب المعاش سواء كان المعاش يختلف باختلاف فترة التأمين أو لم يكن.

المادة ٨

يجوز للمؤسسات التأمين - بالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية - منح اعانت عينية من أجل الوقاية من العجز أو

تأجيله أو تخفيفه أو علاجه للأشخاص الذين يستحقون أو سيستحقون المطالبة بمعاش على أساس العجز .

المادة ٩

١- يجوز اسقاط الحق في الاعانة أو وقفه كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعنى -

(أ) قد تسبب في العجز نتيجة عمل اجرامي أو سوء سلوك متعمد ،

(ب) أو تحايل على مؤسسة التأمين .

٢- يجوز وقف المعاش كلياً أو جزئياً طالما كان الشخص المعنى :

(أ) تعوله كلياً المصنوفات العامة أو مؤسسة تأمين اجتماعي ،

(ب) يرفض دون سبب صحيح الامتثال لأوامر الطبيب أو تعليماته المتعلقة بسلوك العاجزين ، أو يتبع اختيارياً دون تصريح عن اشراف مؤسسة التأمين ،

(ج) ويحصل على مبلغ نقدي دوري آخر يدفع بمقتضى أي قانون أو لواحة تتعلق بالتأمين الاجتماعي الالزامي أو بمعاشات أو تعويضات العاملين عن الحوادث أو الامراض المهنية ،

(د) أو يستخدم في عمل يتضمن تأميناً الزامياً أو يتلقى - في حالة النظم الخاصة للعمال غير اليدويين - أجرًا يتتجاوز مقداراً مقرراً .

المادة ١٠

١- يشترك المؤمن عليهم وأصحاب عملهم في الموارد المالية لنظام التأمين .

-٢- يجوز أن تستثنى القوانين أو اللوائح الوطنية من الالتزام بدفع الاشتراكات -

(أ) التلاميذ الصناعيين وشباب العمال دون سن مقررة ،

(ب) العمال الذين لا يتقااضون أجرا نقديا أو الذين يتقااضون أجورا منخفضة للغاية .

-٣- يجوز الاستغناء عن اشتراكات أصحاب العمل بمقتضى القوانين او اللوائح الخاصة بنظم التأمين الوطنية غير القاصرة على المستخدمين.

-٤- تشارك السلطات العامة في الموارد المالية أو في الاغاثات الممنوعة من نظم التأمين التي تغطي المستخدمين عموما أو العمال اليدويين.

-٥- يجوز أن تستمر القوانين أو اللوائح الوطنية التي لا تشترط - وقت اعتماد هذه الاتفاقية - اشتراكات من المؤمن عليهم في عدم اشتراط ذلك.

المادة ١١

-١- تتولى ادارة نظام التأمين مؤسسات تنشئها السلطات العامة ولا تستهدف الربح ، أو تديره صناديق الدولة للتأمين.

-٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تعهد بالادارة الى مؤسسات تقام بمبادرة من الاطراف المعنية أو منظماتهم وتوافق عليها السلطات العامة .

-٣- تدار أموال مؤسسات التأمين وصناديق الدولة للتأمين في استقلال عن الاموال العامة .

-٤- يشارك ممثلو المؤمن عليهم في ادارة مؤسسات التأمين

بشروط تحديدها القوانين أو اللوائح الوطنية ، التي يجوز أن تقرر كذلك مشاركة ممثلي أصحاب العمل والسلطات العامة .

٥- تخضع مؤسسات التأمين المستقلة للإشراف العالى والإدارى من جانب السلطات العامة .

المادة ١٢

-١- يكون للمؤمن عليه أو ممثليه القانونيين الحق في الطعن في أي نزاع بشأن الاعانات.

-٢- تحال مثل هذه المنازعات إلى محاكم خاصة تضم قضاة مهنيون أو غير مهنيين تتتوفر لديهم معرفة خاصة بأغراض التأمين واحتياجات المؤمن عليهم أو يساعدهم خبراء يختارهم ممثلو المؤمن عليهم وأصحاب العمل على التوالى.

-٣- يكون للمستخدم ولصاحب العمل في النظم التي تنتهي على اشتراك أصحاب العمل الحق في الطعن في أي نزاع يتعلق بالخضوع للتأمين أو ببنسبة الاشتراك.

المادة ١٣

-١- يخضع المستخدمون الأجانب للتأمين ولدفع الاشتراكات بنفس شروط المواطنين.

-٢- يستحق المؤمن عليهم الأجانب ومن يعولونهم الاعانات المترتبة على الاشتراكات المدفوعة لحسابهم بنفس شروط المواطنين.

-٣- كما يحق للمؤمن عليهم الأجانب ومن يعولونهم الحصول على أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من الأموال العامة اذا كانوا من مواطني دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية وتنتهى قوانينها أو لوائحها على تقديم الدولة اعانة للموارد المالية لنظام التأمين أو اعانته بمقتضى المادة ١٠.

٤- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تقتصر على مواطنيها الحق في أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من الأموال العامة ولا يمنع الا للمؤمن عليهم الذين تجاوزوا سنًا مقرراً وقت سريان القوانين أو اللوائح التي تنص على التأمين الالزامي.

٥- لا تطبق القيود المفروضة عند الاقامة في الخارج الا على أصحاب المعاشات أو من يعولونهم من مواطني أي دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية ويقيعون في أراضي أي دولة عضو تلتزم بها بقدر ما تطبق على مواطني الدولة التي اكتسب فيها الحق في المعاش. على أنه يجوز وقف صرف أي اعانة أو تكملة أو جزء من المعاش يدفع من الأموال العامة.

المادة ١٤

١- يحكم تأمين المستخدمين القانون المطبق في مكان استخدامهم.

٢- ويجوز الاستثناء من هذه القاعدة بالاتفاق فيما بين الدول الأعضاء المعنية من أجل استمرار التأمين.

المادة ١٥

يجوز لاي دولة عضو وضع أحكام خاصة لعمال مناطق الحدود المستخدمين في أراضيها والمعقليين في الخارج.

المادة ١٦

يعتبر أي نظام معاش لا يقوم على الاشتراكات ويضمن حقاً فردياً في المعاش بالشروط الواردة في المواد من ١٧ حتى ٢٣ التالية مستوفياً لاشتراطات هذه الاتفاقية في البلدان التي لم يكن بها وقت سريان هذه الاتفاقية للمرة الأولى قوانين أو لوائح تنص على تأمين الشيخوخة الالزامي.

المادة ١٧

يمنع معاش للشخص الذي أصبح عاجزا عموما عن العمل ، وبالتالي عاجزا عن كسب أجر مقبول.

المادة ١٨

يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطا باقامة المستحق في أراضي الدولة العضو فترة تسبق الطلب مباشرة. وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية هذه الفترة على لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة ١٩

- ١- يستحق المطالب معاشا إذا لم تكن القيمة السنوية لدخله تتجاوز حدا تضعه القوانين أو اللوائح الوطنية مع مراعاة الحد الأدنى لتكلفة المعيشة.
- ٢- تستثنى الدخول حتى مستوى معين تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية عند تقييم الدخول.

المادة ٢٠

يكون معدل المعاش مبلغًا يكفي - إلى جانب أي إيرادات أخرى للمستحق تتجاوز الإيرادات المستثناة - لتنفطية الحاجات الأساسية لصاحب المعاش على الأقل.

المادة ٢١

- ١- للمطالب الحق في الطعن في أي نزاع بشأن منح المعاش أو معدله.

-٢- يحال الطعن الى سلطة اخرى غير السلطة التي اتخذت القرار في الدرجة الاولى.

المادة ٢٢

-١- يحق للجانب من رعايا دولة تلتزم بهذه الاتفاقية الحصول على معاشات بنفس شروط المواطنين.

-٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تربط منح معاش للجانب باشتراط إقامتهم في أراضي الدولة العضو لفترة ما على ألا تتجاوز فترة الإقامة المحددة للمواطنين بأكثر من خمس سنوات.

المادة ٢٣

-١- يجوز إسقاط أو وقف الحق في المعاش كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعنى -

(أ) قد تسبب في العجز نتيجة عمل اجرامي أو سوء سلوك متعمد ،

(ب) أو حصل أو حاول الحصول على معاش عن طريق الغش ،

(ج) أو صدر ضده حكم بالسجن لارتكاب جريمة ،

(د) أو رفض باصرار كسب عيشه عن طريق مزاولة عمل يتناسب مع قوته وقدرته .

-٢- يجوز وقف المعاش كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعنى معالاً كلياً من المصنوفات العامة .

المادة ٢٤

مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٣ لا تشير هذه الاتفاقية إلى الحفاظ على حقوق المعاش في حالة الإقامة في الخارج.

٢٥ المادة

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

٢٦ المادة

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تصديق دولتين عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لـى دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهراً من تسجيل تصديقها.

٢٧ المادة

عند تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يقوم باخطارها بتسجيل التصديقات التي قد ترسلها فيما بعد دول أخرى أعضاء في المنظمة .

٢٨ المادة

١- يجوز لكل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من بدء نفاذها لأول مرة ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقاً للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة ٢٩

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على نفاذ الاتفاقية ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٣٠

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٨ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بده نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بده نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣١

النchan الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .